

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014 مؤرخ في 5 أوت 2014 يتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصلين 125 و126 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وخاصة الفصل 121 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 والمتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1088 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها للانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي،

وبعد التداول قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع في الانتخابات والاستفتاء.

الفصل 2 - تعلن الهيئة عن طريق وسائل الإعلام وبموقعها الإلكتروني عن أجل فتح الترشيحات لعضوية مكاتب الاقتراع والشروط والوثائق المطلوبة

الفصل 3 (جديد) - نفتح بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018 - تقدم ملفات الترشيح لدى الإدارات الفرعية للهيئة الراجعة لها بالنظر مكاتب الاقتراع المترشح لعضويتها، ولا يجوز تقديم أكثر من مطلب ترشح.

وبالنسبة إلى الدوائر الانتخابية بالخارج، يمكن تقديم ملفات الترشيح بالطرق التي تعلن عنها الهيئة في بلاغ فتح الترشيحات.

الباب الأول - شروط عضوية مكاتب الاقتراع

الفصل 4 - يشترط في كل مترشح لعضوية مكاتب الاقتراع ما يلي:

- صفة الناخب،
- مستوى تعليمي لا يقل عن الرابعة ثانوي (السابعة ثانوي نظام قديم) أو ما يعادلها،
- النزاهة والحياد والاستقلالية.

الفصل 5 - لا يجوز لأي مترشح لعضوية مكاتب الاقتراع أن يكون:

- مترشحا في الانتخابات،
- زوجا أو أصلا أو فرعا لأحد المترشحين، سواء كان من الدرجة الأولى أو الثانية،
- صهرا لأحد المترشحين،
- أجيرا لدى أحد المترشحين أو الأحزاب،
- منخرطا بحزب سياسي،
- قد تحمّل إحدى المسؤوليات التالية في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل :
 - رئيس أو عضو بالديوان السياسي،
 - عضو باللجنة المركزية،

- المسؤولية السياسية بالإدارة المركزية: أمين قار أو أمين مساعد أو مدير ديوان أو أمين عام للاتحاد التونسي لمنظمات الشباب أو مدير مركز الدراسات والتكوين أو رئيس دائرة أو عضو المكتب الوطني لطلبة التجمع الدستوري الديمقراطي أو عضو لجنة تنسيق أو عضو جامعة ترابية أو مهنية أو رئيس شعبة ترابية أو مهنية .

ويعاقب بالسجن 6 أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهادات مدلسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون طبق الفصل 158 من القانون الانتخابي.

الفصل 6 - يجب أن يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

- استمارة ترشح يمكن سحبها من الإدارات الفرعية للهيئة أو تحميلها من الموقع الإلكتروني،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر
- صورتان شمسيان،
- سيرة ذاتية متضمنة للخبرة المهنية وخبرة في المجال الانتخابي،
- نسخة من الشهادة المدرسية أو الشهادة العلمية
- تصريح على الشرف معرّف بالإمضاء باستيفاء المترشح للشروط الواردة بالفصل 121 من القانون الانتخابي وبهذا القرار وبصحة البيانات المقدمة.

الباب الثاني - البت والنشر والمراجعة

الفصل 7 (جديد) - نقح بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018 - تتولى الهيئة فرز مطالب الترشيح وتقرّر قبول المترشحين الذين استوفوا الشروط القانونية في حدود العدد المطلوب وتقوم بتوزيعهم على الدوائر الانتخابية.

وتنشر الهيئة قائمة المترشحين المقبولين أولا بمقرات الإدارات الفرعية وعلى الموقع الإلكتروني.

الفصل 8 (جديد) - نقح بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 11 جويلية 2022 - يمكن لممثلي القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية والمترشحين للانتخابات الرئاسية والأطراف المعنية بالمشاركة في حملة الاستفتاء طلب مراجعة تعيين عضو أو أكثر من أعضاء مكاتب الاقتراع لعدم توفر الشروط الواردة بالفصلين 4 و5 من هذا القرار.

يقدم طلب المراجعة بعد الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين لعضوية مكاتب الاقتراع، وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان عن القوائم المقبولة نهائيا للمترشحين للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية أو قائمة المترشحين المقبولين نهائيا للانتخابات الرئاسية أو قائمة الأطراف المعنية بالمشاركة في حملة الاستفتاء، ويرفق بكل المعطيات والمؤيدات الضرورية.

الفصل 9 (جديد) - نقح بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018 - تبت الهيئة في مطالب المراجعة بعد النظر في التصريحات والوثائق والمؤيدات المقدمة وتتولى عند الاقتضاء شطب أسماء المترشحين لعضوية مكاتب الاقتراع الذين قبلت مطالب المراجعة المتعلقة بهم.

وتنشر الهيئة القائمة النهائية لأعضاء مكاتب الاقتراع بمقرات الإدارات الفرعية وعلى الموقع الإلكتروني.

الفصل 10 - تتولى الهيئة تكوين أعضاء مكاتب الاقتراع بخصوص الإجراءات المتعلقة بعملية الاقتراع والفرز. ويتوجب حضور الدورات التكوينية وكل من يتخلف عنها يشطب اسمه من قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع.

الفصل 11- تتولى الهيئة تعيين رؤساء مراكز الاقتراع ونائبيهم ومساعدتهم من بين القائمة النهائية المشار إليها أعلاه، كما تتولى تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع ونائبيهم ومساعدتهم من نفس القائمة. ويتولى نائبو رؤساء مراكز الاقتراع ونائبو رؤساء مكاتب الاقتراع إنجاز كافة المهام الموكلة لرؤساء المكاتب وطيلة فترات غيابهم عن مراكز العمل¹.

وتضبط الهيئة قائمة أعضاء احتياطيين من بين المترشحين المستوفين للشروط لسد الشغور عند الاقتضاء بمراكز ومكاتب الاقتراع.

وتعمل الهيئة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حقهم في الاقتراع.

الباب الثالث - استكمال قائمة المترشحين وتعويضهم

1 الفصل 11 - فقرة أول جديدة نقحت قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 11 جويلية 2022

الفصل 12 - في حالة عدم ورود ترشحات لعضوية مكاتب الاقتراع في دائرة انتخابية أو أكثر، أو كانت الترشحات المستوفاة للشروط القانونية دون العدد المطلوب، يمكن استكمال النقص من قوائم المترشحين في دوائر انتخابية أخرى، والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية . كما يمكن للهيئة استكمال النقص من الأعوان العموميين، أو ممن له تجربة في الانتخابات السابقة على أن تتوفر فيهم الشروط المذكورة في الفصلين 4 و5 أعلاه.

وتقوم الهيئة بنشر قائمة المترشحين المقبولين لاستكمال النقص والبت في مطالب المراجعة المتعلقة بها وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 7 و8 و9 أعلاه.

الفصل 13 - في صورة تخلف عضو مكتب اقتراع أو أكثر يوم الاقتراع، تتولى الهيئة الفرعية تعويضه في الحال من قائمة الأعضاء الاحتياطيين.

الباب الرابع - المنحة الانتخابية

الفصل 14 (جديد) - نَقح بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018 - سند إلى أعضاء ورؤساء مراكز ومكاتب الاقتراع ونائبهم ومساعدتهم منحة عن التكوين ومنحة عن الاقتراع والفرز، يحد مقدارهما مجلس الهيئة طبقا لحجم المهام الموكلة لكل منهم ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالاً³.

بصرف النظر عن العقوبة المبينة بالفصل 151 من القانون الانتخابي، لا تسند المنحان المذكورتان إلى الأعضاء الذين تخلفوا عن الحضور يوم الاقتراع.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالاً.

تونس في 5 أوت 2014.

2 الفصل 12 - فقرة ثالثة جديدة أضيفت بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018.
3 الفصل 14 - فقرة أولى جديدة نحتت بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 11 جويلية 2022